الا ان يقال معمول له الاول محذوف والمذكور معمول ثان وهو راجع الى لفظ الشهادة فالمعنى تسمية هذا الاخبار
شهادة وكذبهم لان الشهادة يشترط فيه مواطاة القلب وهذا التاويل بعيد لما ذكره الشارح المحقق فى شرح
ان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ للكذب وانه قال فى شرح المفتاح فى توجيهه كانه قيل اخبارنا هذه شهادة
لان التعبير عن معنى بلفظ لا يكون مثل هذا الخبر مقصودا او المشهود به وهو انك لرسول الله فى زعمهم
فحاصل المعنى ان المنافقين يزعمون انهم لكاذبون فى قولهم انك لرسول الله وانه غير مطابق للواقع فحاصل الاستدلال
بالاية ان الله تعالى حكم على المنافقين بكذبهم فى الواقع فى قولهم انك لرسول الله فالكذب عدم مطابقة الاعتقاد
ليتم هذا الحكم وحاصل الجواب منع الحكم عليهم بالكذب فى الواقع فى قولهم انك لرسول الله لاحتمال الحكم بالكذب فى الشهادة
والتسمية وفى قولهم انك لرسول الله بزعمهم فحقيقة الجواب منع والوجوه اسانيد ثلثة كما قيل ولا يظهر وجه دعوى
الشارح فساده قائلا بان حاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين
ثم الجواب على تقدير التسليم ما اشار اليه بقوله او المشهود به وبالجملة فما وقع فى الشرح من المنع فى الوجهين الاولين
ومما يقتضى منه العجب قال الشارح واعلم ان هناك وجها اخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعا الى حلف المنافقين
على انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز
منها الاذل لما ذكر فى صحيح البخارى عن زيد بن ارقم انه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله ابى بن سلول يقول
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت
ذلك لعمى فذكره للنبى عم فدعانى فحدثته فارسل رسول الله عم الى عبد الله ابن ابى واصحابه فحلفوا انهم ما
قالوا فكذبنى رسول النبى عم وصدقهم فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست فى البيت فقال عمى ما اردت
الى ان كذبك رسول الله عم ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون فبعث الى النبى عم فقرا على فقال ان الله صدقك
يا زيد هذا ولا يخفى انه تاويل فيه بعد وقريب منه ما يمكن ان يقال انه راجع الى قولهم ليخرجن الاعز منها الاذل فيكون
قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين مؤكدا له وذكر بعض الافاضل ان المعنى انهم قوم عادتهم الكذب وان صدقوا فى هذا
القول فلا تعتمد عليهم ولا تصدقهم فيما يقولون ونحن نقول يحتمل ان يكون المراد والله اعلم ان قول المنافقين نشهد
انك لرسول الله مقيد بحضورك وحضور اهل الاسلام واما فى الخلوة مع شياطينهم فحالهم خلاف ذلك والله يشهد

ان المنافقين

ان المنافقين لكاذبون فيما ينافقون ويخونون فى انفسهم ولهذا اعاد الظاهر ليعلق الكذب بوصف المنافقين
لا بضميرهم ليكون ظاهرا فى رجوعه الى ضميرهم ويحتمل ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من كثرة التاكيد
اى هذا الحكم فى موضع المبالغة فى انكاره فيحتاج الى كثرة التاكيد ومن شواهد ضعف تمسك النظام ما يتجه عليه
ان الاية لا توجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق المتكلم تكلمه بما يوافق اعتقاده وكذبه
تكلمه بما لا يطابقه الجاحظ اى قال الجاحظ كما هو الشايع فى الكتاب وليس مراد الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ
انحصار الخبر فيهما ان الفعل المقدر انكر لانه يفضى الى تكلفات بعيدة بل حاصل كلام المتن فى هذا المقام
مطابقته اى صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد اى مع اعتقاد المخبر انه مطابق كذا ذكره الشارح
اقتفاء للايضاح ويتجه عليه انه يشكل ارجاع ضمير معه فى تعريف الكذب اليه فالوجه ان يقال المراد مطابقة
الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر وقوله مع متعلق بالمطابقة وتشريك الاعتقاد والواقع فى مطابقة الخبر ومعنى قوله
وكذبه عدمها معه اى عدم مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر والقصد تشريك الاعتقاد والواقع فى عدم مطابقة
الخبر ليكون جميع ما اعتبره الجمهور والنظام فى الصدق معتبرا فى الصدق عنده وكذا فى الكذب بوضوح التعريف
بخلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الاعتقاد فى الصدق لانه ما اعتبره فى مفهومه من اعتقاده
انه مطابق وجعل عدم مطابقة الاعتقاد فى الكذب لانه اعتبر فى مفهومه وهو اعتقاده انه ليس بمطابق
ويبين اللزوم بان الواقع والاعتقاد متوافقان يعنى متوافقان فى التحقيق والانتفاء والمطابق لاحدهما مطابق
للاخر وغير المطابق لاحدهما غير مطابق للاخر ويمكن بيان اللزوم بوجه اخر وهو انه اذا اعتقد المخبر ان خبره
مطابق للواقع فلا محالة اعتقد الخبر فقد طابق خبره اعتقاده واذا اعتقد ان خبره غير مطابق فلم يعتقد
خبره الاعتقاد وهذا البيان لا يتوقف على توافق الواقع والاعتقاد بل يتاتى مع تخالفهما لكنه لا ينافى صحة البيان
بالتوافق الواقع فاعترض بعض الافاضل بان اللزوم ظاهر على تقدير تخالف الواقع والاعتقاد ايضا فلا يحسن
التعليل بالتوافق ليس على سنن التوجيه وقوله وغيرهما ليس بصدق ولا كذب اشارة الى ان الصادق والكاذب
بتفسيره اخص منهما بتفسير غيره لانه اعتبر فيهما مجموع ما اعتبره ويحتمل ان يكون نفيا لمذهب الجمهور والنظام
اى الصدق مثلا هذا وليس غيره ما ذكر صدقا ورجح الاول موافقته للايضاح وتخصيصه ببيان مذهب الجاحظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1